لائحة سياسة مكافآت

مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية



2017

تمت الموافق عليها بقرار من مجلس إدارة شركة الباحة للاستثمار والتنمية الصادر بتاريخ 1439/03/10هـ الموافق 2017/11/28م

تم اعتماد اللائحة من الجمعية العمومية العادية

والمنعقدة بتاريخ 1439/03/23هـ الموافق 2017/12/11م



المحتويات

لىمة	1
غورفات	
ر. ادة الأولى: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء مجلس الادارة وأمين السر	
ادة الثانية: سياسة مكافآت وبدلات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة	
ادة الثالثة: سياسة مكافآت وبدلات الإدارة التنفيذية	
کام عامة - کام عامة	

مقدمة

1- تم إعداد لائحة سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة الباحة للاستثمار والتنمية، (شركة مساهمة سعودية)، وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 الموافق 2017/02/13 مبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 ، ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.



- 2- تنظم هذه اللائحة ضوابط وإجراءات سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة الباحة للاستثمار والتنمية.
- 3- ان هذه اللائحة تخضع هذه لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ، بالإضافة الى احكام ومواد النظام الأساسي لشركة الباحة للاستثمار والتنمية، ونظام الهيئة ولوائحه التنفيذية، وقواعد التسجيل والادراج، ولائحة حوكمة الشركات والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 الموافق 2017/02/13م.
- 4- يجب على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجان المجلس المنبثقة منه، وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وأداء واجباتهم على الوجه المطلوب وبما تقتضى مصلحة الشركة.
- 5- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بشركة الباحة للاستثمار والتنمية بالإشراف على هذه اللائحة وبما يتوافق مع استراتيجية وسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ون هذه اللائحة " لائحة سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة الباحة للاستثمار والتنمية" مستخرجة من لائحة حوكمة الشركة.

التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/12هـ. نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية (تداول).

الشركة: شركة الباحة للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة) مدرجة في السوق.

نظام الشركة: نظام الشركة الأساسي المعتمد من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2016/07/10م وبما يتفق مع نظام الشركات الجديد ونموذج رقم (4) الصادر بالقرار الوزاري رقم (18379) وتاريخ 1437/06/01هـ

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الباحة للاستثمار والتنمية.

اللائحة: لائحة سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية شركة الباحة للاستثمار والتنمية.

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية علها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

جمعية المساهمين: جمعية تشكُّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة وبشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال.

الإدارة التنفيذية أوكبار التنفيذين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة:

- أ) كبار المساهمين في الشركة.
- ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
 - ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- ه) المنشآت من غير الشركات المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
 - و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شربكاً فيها.
- ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%)أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
 - ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
 - ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.
 - ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

وبستثني من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجهات التي تقدَّم بشكل مني من شخص مرخص له في ذلك.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

المادة الأولى: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء مجلس الادارة وأمين السر

- 1- تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات ولوائحه وبما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، على ان لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة مقابل عضويته في مجلس الإدارة مبلغ وقدره 500,000 ريال سعودي (خمسمائة ألف ريال سعودي) من مكافآت ومزايا مالية وعينية.
 - 2- يكون استحقاق المكافأة متناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة.

- 3- بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات المجلس وقدره 5,000 ريال سعودي (خمسة الاف ريال سعودي) وبدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجان بمبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي (خمسة الاف ريال سعودي) لكل عضو من الأعضاء، وأمين السر.
 - 4- تذكرة سفر على الدرجة الأولى، والمواصلات والإقامة، وذلك للعضو غير المقيم في المدينة المقرر انعقاد الاجتماع فيها.
- 5- يحدد مجلس الإدارة مكافأة أمين سر المجلس السنوية، كما تتحمل الشركة كافة مصاريفه المتعلقة بحضوره كتذاكر السفر والإقامة والمواصلات وغيرها فيما يخص أعمال شئون مجلس الادارة.
- 6- يتم صرف المكافآت وبدل الحضور والبدلات الأخرى عند انتهاء السنة المالية، وفي حال انتهت عضوية أي عضو من أعضاء المجلس قبل موعد انتهاء السنة المالية فإنها تصرف فور انتهاء عضوبته.

المادة الثانية: سياسة مكافآت وبدلات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

يجب ان تشتمل كل لائحة عمل لكل لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء اللجنة.

المادة الثالثة: سياسة مكافآت وبدلات الإدارة التنفيذية

تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- 1- راتب أسامى يصرف شهرباً.
- 2- بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر (بدل سكن بدل سيارة بدل هاتف بدل تعليم أبناء)
- 3- مزايا تأمينية على سيل المثال لا الحصر (تامين طبي له ولعائلته تامين على الحياة (تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل)
 - 4- مزايا تشمل إجازة سنوية تذاكر سفر سنوية سائق خاص مكافأة نهاية الخدمة.
 - مكافأة مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم الذي يتم هذا الخصوص.
 - 6- يتم اعتماد الخطط والبرامج لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.
- 7- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج التي تقرها لجنة المكافآت والترشيحات.

أحكام عامة

- عبدأ العمل بما جاء هذه اللائحة والالتزام ها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.
 - تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة أو من خلال أي وسيلة اخرى.
- لا يتم تعديل او إضافة أى مادة على اللائحة الا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية العادية.
 - لا تعد هذه اللائحة بديلاً عن احكام النظام ولوائحه التنفيذية.



- ما لم يرد في هذه اللائحة يتم الرجوع الى النظام.
- عند تعارض مواد هذه اللائحة والسياسات مع النظام فان احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
- لمجلس الإدارة مراجعة اللائحة وتعديلها عند الضرورة والتطوير والتحسين المستمر لمواكبة أي تعديلات مستقبلية قد تطرأ على النظام.
 - يشرف على هذه اللائحة مجلس إدارة الشركة.
 - على رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة تطبيق السياسات.
 - لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من مواد واحكام.